الاتفاقية العربية
رقم (٩) لعام ١٩٧٧
بشأن التوجيه والتدريب المهنى

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته السادسة بمدينة الاسكندرية بجمهورية مصر العربية (مارس / آذار ١٩٧٧) ،

إيمانا منه بأن سعى الدول العربية المستمر لتحقيق الاستقرار الاجتماعى والنمو الاقتصادى لمواطنيها من خلال خطط شاملة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، يتطلب تكريس كافة الإمكانات البشرية والمادية المتوافرة فى الوطن العربى ، من خلال خطط رشيدة لتنمية هذه الموارد ، لتضمن تحقيق الاستفادة الكاملة من قوتها البشرية وامكاناتها المادية المخصصة لهذا الغرض ،

ولما كانت المادة السابعة من الميثاق العربى للعمل تنص على أن الدول العربية توافق على وضع خطة للتدريب المهنى تتفق واحتياجاتها وتتماشى مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ،

وبعد الاطلاع على الأحكام الخاصة بالتدريب المهنى الواردة فى كل من الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل ، والاتفاقية العربية رقم (٤) لعام ١٩٧٥ بشأن تنقل الأيدى العاملة (معدلة)، والاتفاقية العربية رقم (٥) لعام ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة ،

فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها ، والتى يطلق عليها الاتفاقية

العربية رقم (٩) لعام ١٩٧٧ بشأن التوجيه والتدريب المهنى :

الفصل الأول

التوجيه والتدريب المهنى

المادة الأولى

لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية :

١- يقصد بالتوجيه المهنى النشاطات الرسمية التى تهدف الى إرشاد وتوجيه المجتمع بفئاته المختلفة لفرص العمل المتاحة أمام أفراده ، والتى تتناسب مع مهاراتهم وميولهم وقدراتهم النفسية والجسمانية ، ولتوجيههم الى فرص التدريب المتاحة لإعدادهم للعمل المناسب لهم .

٢- يقصد بالتدريب المهنى النشاطات الرسمية وغير الرسمية التى تهدف الى توفير احتياجات خطط أو برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية من العمال المدربين بفئاتهم المختلفة ، وإتاحة الفرصة أمام أفراد المجتمع لاكتساب مهارات وقدرات جديدة والرقى بها وتطويرها بصفة مستمرة وفقا لحاجاتهم المتغيرة .

ويقصد بالنشاطات الرسمية ، النشاطات التى تقوم بها الأجهزة الحكومية ، ويقصد بالنشاطات غير الرسمية النشاطات التى تقوم بها هيئات غير حكومية .

الفصل الثانى

المبادئ التى تحكم تنفيذ

سياسة التوجيه والتدريب المهنى

المادة الثانية

كفالة حرية الفرد فى اختيار نشاطه التعليمى والمهنى ، ضمن أهداف النمو الاقتصادى والاجتماعى للمجتمع .

المادة الثالثة

إتاحة الفرصة أمام الفرد للحصول على التوجيه والتدريب المهنى المناسبين له طوال فترة الإعداد لحياته العملية وبعدها .

المادة الرابعة

تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص فى التدريب ورفع الكفاءة .

المادة الخامسة

التنسيق الكامل مع السياسات الأخرى التى تهدف الى حماية وتنمية الموارد البشرية وبصفة خاصة سياسات التعليم وسياسات الاستخدام .

المادة السادسة

المراجعة الدورية لتلك السياسات فى ضوء المتغيرات القطرية والعربية الاقتصادية منها والاجتماعية .

الفصل الثالث

سياسة التوجيه والتدريب المهنى

المادة السابعة

يجب أن تحدد لسياسة التوجيه والتدريب المهنى فى كل دولة عضو أهداف تتمشى مع الظروف المحلية السائدة فيها ، والظروف السائدة على المستوى العربى ، كلما كان ذلك ممكنا ، وذلك بالاشتراك مع منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال الأكثر تمثيلا .

الفصل الرابع

أهداف سياسة التوجيه والتدريب المهنى

المادة الثامنة

تحدد الدول الأعضاء أهدافا لسياستها الخاصة بالتوجيه والتدريب المهنى ، مع مراعاة أن تشمل تلك الأهداف ما تتضمنه المواد التالية :

المادة التاسعة

توفير احتياجات خطط أو برامج التنمية من العمالة الفنية والمدربة ، وتحقيق الاستفادة المثلى من الطاقات البشرية المتاحة ، وبصفة خاصة فى المناطق الريفية والبدوية ، وذلك بتحقيق الاستفادة القصوى من الإمكانات التدريبية المتاحة ، وتحدد أولويات التدريب بالنسبة للفئات التى تمثل اختناقا فى هيكل العمالة .

المادة العاشرة

فتح القنوات بين المراحل المختلفة للتعليم العام والتدريب المهنى .

المادة الحادية عشرة

التأكيد على احتياجات الفرد التدريبية والمهنية ، وتزويده بالقدر الكافى من المعلومات ، لإعطائه صورة واقعية عن الفرص التدريبية المتاحة ، والتى تتناسب مع قدراته وخبراته واستعداداته الفسيولوجية والنفسية فى ضوء فرص العمل المتاحة والمتوقعة .

المادة الثانية عشرة

حماية العمال ضد البطالة الناجمة عن نقص الطلب على مهاراتهم ، أو أى أضرار قد تعود عليهم أو على الدولة ، نتيجة نقص الطلب على مهاراتهم .

المادة الثالثة عشرة

معاونة العمال فى تحقيق انطلاقهم الذاتى ورفع مستوى إبداعهم وتنمية روح الابتكار لديهم .

المادة الرابعة عشرة

العمل على تغيير نظرة المجتمع التقليدية والتى تقلل من شأن العمل الفنى والمهنى وتعوق بالتالى حرية اختيار الفرد لنشاطه التعليمى والاقتصادى ، ودعم وعى المجتمع بالدور الذى يمكن أن تلعبه المرأة العربية فى دفع عجلة التنمية ، وبأهمية توفير فرص تدريبية متكافئة مع أقرانها من الذكور .

الفصل الخامس

تشريعات التوجيه والتدريب المهنى

المادة الخامسة عشرة

على كل دولة عضو القيام باتخاذ الاجراءات المناسبة لإصدار قانون خاص بشأن

التوجيه والتدريب المهنى ، تراعى فيه الأحكام الواردة فى المواد التالية :

المادة السادسة عشرة

تحديد الجهاز المعنى بوضع وتطبيق سياسات التوجيه والتدريب المهنى ، وتنظيم علاقاته بالأجهزة الأخرى المعنية بتنمية الموارد البشرية .

المادة السابعة عشرة

تحديد مصارد ثابته لتمويل نشاطات التوجيه والتدريب المهنى وضمان مساهمة المؤسسات الاقتصادية الكبيرة والمتوسطة فى تمويل تلك النشاطات .

المادة الثامنة عشرة

تحديد الشروط التى تحكم وتنظم برامج التدريب التى تتم فى مواقع العمل وبصفة خاصة فيما يتعلق بشروط الالتحاق بتلك البرامج ، والشروط الواجب توافرها فى مواقع العمل التى سيجرى فيها التدريب .

المادة التاسعة عشرة

كفالة تكافؤ فرص التوجيه والتدريب المهنى بين الفئات المختلفة للمجتمع ، وإتاحة الفرصة لحصول الوافدين للعمل من دول عربية أخرى على فرص تدريبية متناسبة مع فرص عمال القطر الأصليين .

المادة العشرون

ضمان حصول العمال على أجازات تدريبية مدفوعة الأجر تتناسب مع احتياجاتهم التدريبية ، وبما لايضر بإنتاج المؤسسات أو الأجهزة التى يعملون فيها .

المادة الحادية والعشرون

تشجيع إقبال الأفراد على برامج التوجيه والتدريب المهنى ، بتقديم الحوافز المادية

والمعنوية .

المادة الثانية والعشرون

ضمان حق المتدربين فى التأمين الاجتماعى أثناء فترة التدريب .

المادة الثالثة والعشرون

ضمان عدم المساس بأية حقوق ، أو مزايا يحصل عليها المستفيدون من برامج التوجيه والتدريب المهنى ، بموجب اتفاقيات أو عقود جماعية .

المادة الرابعة والعشرون

تتخذ كل دولة عضو الاجراءات التنظيمية الكفيلة بضمان فاعلية تطبيق أحكام القانون المشار اليه فى المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية .

الفصل السادس

التعاون العربى

المادة الخامسة والعشرون

تعمل كل دولة عضو على تحقيق التكامل العربى فى مجال سياسات التوجيه والتدريب المهنى .

المادة السادسة والعشرون

تعمل كل دولة عضو على تبادل المعلومات حول سياسات التوجيه والتدريب المهنى عن الطريق الثنائى ، وعن طريق منظمة العمل العربية .

المادة السابعة والعشرون

تتخذ كل دولة عضو الإجراءات المناسبة لتحقيق الاستفادة القصوى من إمكانات التدريب المتاحة فى الدول العربية ، بما فى ذلك تشجيع اقامة دورات تدريبية مشتركة مع الدول العربية الأخرى .

المادة الثامنة والعشرون

تقوم كل دولة عضو بحصر للمهن والتخصصات ومستويات المهارة على المستوى القطرى ، بما يساعد على توحيد مستويات التدريب والمسميات الفنية .

المادة التاسعة والعشرون

تعمل كل دولة عضو على توحيد المصطلحات الفنية المستخدمة فى مجال التوجيه والتدريب المهنى على المستوى القطرى .

المادة الثلاثون

توافى كل دولة عضو منظمة العمل العربية بنتائج جهودها فى مجال تنفيذ المواد الثلاث السابقة ، لتمكينها من استكمال جهودها فى مجال توحيد المصطلحات الفنية على المستوى العربى ، وفى مجال تيسير تنقل الأيدى العاملة بين الدول العربية .

المادة الحادية والثلاثون

تخصص كل دولة عضو جزءا من برامج التعاون الفنى بها لمعاونة الدول الصديقة الراغبة فى ذلك ، فى مجال إعداد وتنمية قوتها البشرية .

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة الثانية والثلاثون

تعتبر الأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، حدا أدنى لما يجب أن يوفره التشريع للعمال ، ولا يجوز أن يترتب على التصديق عليها ، الانتقاص من أية حقوق أو مزايا مقررة بموجب اتفاقية عربية نافذة ، ينص عليها التشريع أو الاتفاقات الجماعية أو العرف أو الأحكام القضائية المعمول بها أو المطبقة فى أية دولة من الدول العربية المصدقة على هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة والثلاثون

تصدق على هذه الاتفاقية الدول العربية طبقا لنظمها القانونية ، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربى ، الذى يعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة ، ويبلغه الى الدول العربية الأخرى .

المادة الرابعة والثلاثون

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية ، بمجرد تصديقها عليها ، وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية .

وتسرى على الدول العربية الأخرى التى تنضم اليها مستقبلا ، بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق .

المادة الخامسة والثلاثون

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه الاتفاقية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

المادة السادسة والثلاثون

١- إذا أقر مؤتمر العمل العربى اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا - وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك - فإن تصديق إحدى الدول الأطراف على الاتفاقية الجديدة يوجب نفاذها ويستتبع الإيقاف الفورى لالتزاماتها السابقة والواردة فى هذه الاتفاقية .

٢- تظل هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول الأطراف التى لم تصدق على الاتفاقية الجديدة.

٣- إلى أن تصبح الاتفاقية الجديدة نافذة ، يوقف قبول تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

المادة السابعة والثلاثون

لكل دولة مصدقة على هذه الاتفاقية ، أن تنسحب منها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضى سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب الى المدير العام لمكتب العمل العربى ، الذى يبلغه الى الدول المصدقة على هذه الاتفاقية .

ولا يؤثر الانسحاب على سريان الاتفاقية بالنسبة لباقى الدول المنضمة .

* * *